انما هو في العوض خاصة والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه ومن ثم لو قالت طلقني
ثلاثا بالف فطلقت واحدة فلك ثلثه فقال بل ثلاثا على الالف طلقتك ثلاثا عملا باقراره وحلف
انها لا تعلم انه طلقها ثلاثا وحج له ثلث الالف نعم ان اوقعهن فقال ما طلقتها قبل ولم يطل الفصل
استحق الالف ولو خالع بالف ونويا نوعا او جنسا او صفة لزم وان كان من غير الغالب
جعلا للمنوي كالملفوظ بخلاف البيع لانه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم فان لم ينويا شيئا فغالب نقد
البلد فان لم يكن بها غالب فمهر مثل وقيل يلزم مهر مثل مطلقا للجهل بالعوض ولو قال
[...] بالالف الذي اطلقناه دنانير فقالت بل اردنا دراهم او فلوسا او قال احدهما
اطلقنا وقال الاخر عينا نوعا اخر تحالفا على الاول الاصح كما لو اختلفا في الملفوظ ثم
تجب مهر مثل ووجب مهر مثل بلا تحالف في القول الثاني اما لو اختلفت نيتاهما
وتصادقا فلا فرقة واما لو قال اردت الدراهم وقالت اردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب
فتبين ولها مهر المثل بلا تحالف واما لو صدق احدهما الاخر على ما اراده وكذبه الاخر
فيما اراده فتبين ظاهرا ولا شيء عليها للطلاق لانكار احدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب
وصدق استحق الزوج المسمى وعلم مما مر منبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع
بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا
ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق او لا يقع اصلا ان تعلق بما لم يوجد

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ
الاتي والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة بل سائر الملل وهو اما واجب كطلاق
مول لم يرد الوطء وحكمين راياه او مندوب كان عجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل
اليها او تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها او سيئة الخلق اي بحيث لا يصبر على عشرتها
عادة فيما يظهر والا فمتى توجد امراة غير سيئة الخلق وفي الخبر الشريف المراة الصالحة
في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم هو ابيض الجناحين
او قال الرجلين او احدهما كذلك او يامره به احد الوالدين اي من غير نحو تعنت كما هو
شان الحمقى من الاباء والامهات ومع عدم خوف فتنة او مشقة بطلاقها فيما يظهر او حرام
كالبدعي او مكروه بان سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شيء من الحلال
ابغض الى الله تعالى من الطلاق وفي رواية صحيحة ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق
واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحله
ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الامام بما اذا لم يشتهيها اي شهوة كاملة
ينافي ما مر في عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها واركانه زوج وصيغة
وقصد ومحل وولاية عليه ويشترط لنفوذه اي لصحة تنجيزه او تعليقه كونه من
زوج او وكيله او الحاكم في المولي فلا يصح منهما تعليقه ويعلم هذا مما قدمناه اول النكاح
ومما سيذكره انه لا يصح تعليقه قبل النكاح و التكليف فلا يصح تعليقه ولا تنجيزه
من نحو صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت
وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره الا السكران و
زال عقله بمسكر تعديا وهو المراد به حيث اطلق وسيذكر ان مثله كل من زال عقله
اثم به من نحو شراب او دواء فانه يقع طلاقه مع انتفاء تكليفه على الاصح اي مخاطبته

السكر

السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه اجماع
الصحابة على مؤاخذته بالقذف من خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا
عليه لتعديه بتعاطيه ما لا يحل ما له بما عليه طرح اللباب فلا يرد النائم والمجنون على ان خطاب الوضع
قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص والنهي في لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى لمن
في اوائل النشوة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء اصار زقا
مطروحا ام لا ومن اطلق عليه التكليف اراد انه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته او انه
يجري عليه احكام المكلفين والا لزم صحة نحو صلاته وصومه ويقع الطلاق صريحه
وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع اجماعا بلا نية لا ايقاع الطلاق من العارف
لنطقه فلا ينافيه ما ياتي من اشتراط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروفه
فقط كان لقنه اعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط او مع مدلوله عند اهله ويعلم من
كلامه ان الاكراه يجعل الصريح كناية وكنايته وهي ما احتمل الطلاق وغيره وان كان في بعضها
اظهر كما قاله الرافعي بنية لايقاعه ومع قصد حروفه ايضا فلو لم ينو لم يقع بالاجماع وان
اقترن بها قرينة ظاهرة كانت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي ابدا او غير ظاهرة كلست
بزوجتي ما لم يقع جواب دعوى فاقرار وفارق ضم صدقة لا تباع لتصدقت حيث كان
صريحا بان مرابحه غير منحصرة بخلاف الطلاق وبان بينونة الخ ياتي في غير الطلاق كالفسخ بخلاف
لا تباع لا تاتي في غير الوقف وما بحثه ابن الرفعة وافقه جمع من عدم نفوذ طلاق السكران
بالكناية لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصريح
فقط مردود وكما اقتضاه اطلاقهم بان الصريح يعتبر فيه قصد لفظه بمعناه كما تقرر والسكران
يستحيل عليه ذلك ايضا فكما اوقعوه به ولم ينظروا الى ذلك فكذلك هي وكونها يشترط فيها
قصدان وهو قصد واحد لا يؤثر الا ان الملحظ ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح
من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها او شرط وقوعه بصريح او كناية رفع صوته بحيث يسمع
نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند اكثر العلماء فصريحه الطلاق
اي ما اشتق منه اجماعا وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر في الباب السابق وكذا
الفراق والسراح بفتح السين اي ما اشتق منهما على المشهور لاشتهارهما في معنى الطلاق
وورودهما في القران مع تكرر الفراق فيه والحاق ما لم يتكرر بما تكرر وما لم يرد من المشتقات
بما ورد لانه بمعناه والثاني انهما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان
في غيره وما في الاستذكار من ان محل هذين فيمن عرف صراحتهما اما من لم يعرف الا
الطلاق فهو الصريح في حقه فقط وقول الاذرعي انه ظاهر لا يتجه غيره اذا علم ان ذلك مما
يخفى عليه واضح في نحو اعجمي لا يدري مدلول ذلك ولا يخالط اهله مدة يظن بها كذبه والا
فجهله بالصراحة لا يؤثر فيهما لما ياتي ان الجهل بالحكم لا يؤثر وان عذر به وذكر الماوردي ان
العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لانا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في
طلاقهم ومحله ان لم يترافعوا الينا كما مر ولفظ الطلاق وما اشتق منه امثلة ياتي نظائرها
في البقية كطلقتك وطلقت منه بعد ان قيل له طلقتها ومنها بعد طلق نفسك وانت طالق
لكن صحح في طلقة واحدة فقط وانت طالق وان قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقع وفا
قا للصباغ وغيره وخلافا للقاضي ابي الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب

Copyright [...] University